

## الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين

يحل له الفتى ويحل للغير قبول قوله فى الفتوى اذا استجمع اوصافا .  
منها ان يكون عالما بطرق الادلة ووجوهها التى منها تدل والفرق بين عقليها وسمعيها  
ويكون عالما بقضايا الخطاب ما يحتمل منه وما لا يحتمل ووجوه الاحتمال والخصوص والعموم  
والمجمل والمفسر والصريح والفحوى والجملة الجامعة كما فرضه القاضى من هذا القبيل ان  
يكون عالما باصول الفقه وقد حددنا اصول الفقه بما يتميز به عن سائر الفنون .  
ومما يشترط فى المجتهد ان يكون عالما بالآيات المتعلقة بالاحكام من كتاب الله تعالى ولا  
يشترط حفظ ما عداها من الآيات .  
ومما يشترط ان يحيط من سنن الرسول A بما يتعلق بالاحكام حتى لا يشذ منها الا الاقل ولا  
نكلفه الاحاطة بجميعها فان ذلك مما لا ينضبط